الإجراءات التنظيمية والقانونية للتنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي

Legal and regularity measures for the exploration of cultural monument and property in Algerian law and Islamic jurisprudence

محمد بولحليب

جامعة الجزائر -1- mohamed.boulahlib@gmail.com

ملخص:

بيّنت هاته الدراسة الإطار القانوني لعملية التنقيب عن الآثار الممتلكات الثقافية وكذلك حالات السحب لرخصة التنقيب، وكذلك إجراءات التعويضية عن الممتلكات الثقافية المنزوعة للأشخاص في إطار المنفعة العامة وموقف المشرع الجزائري في حالة اكتشاف ممتلكات ثقافي. كما بيّن البحث الأركان القانونية لجريمة التنقيب غير المشروع عن الممتلكات الثقافية على مستوى المواقع الأثرية المحمية أو غير المحمية، المصنفة أو غير المصنفة والعقوبات القانونية المقررة في ذلك، وموقف القانون الجزائري من الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة في ميدان التنقيب عن الممتلكات الثقافية، وموقف الشريعة الإسلامية في التنقيب عن الآثار.

الكلمات المفتاحية: التنقيب؛ الآثار؛ الممتلكات الثقافية؛ الفقه الإسلامي

Abstract: This study showed the legal framework for the excavation of antiquities, cultural property, as well as cases of withdrawal of an exploration license, as well as compensatory measures for cultural property expropriated for people in the public interest and the position of the Algerian legislator in the case of the discovery of cultural property. The research also showed the legal pillars of the crime of unlawful exploration of cultural property at the level of protected or unprotected archaeological sites, classified or unclassified and the legal penalties prescribed therein, the position of Algerian law on modern technological means used in the field of prospecting for cultural property, and the position of Islamic law in Excavation of antiquities.

Keywords: Excavations; Cultural property; Islamic jurisprudence.

مقدّمة:

إن عملية التنقيب عن الممتلكات الثقافية والآثار تفشت في مجتمعاتنا وبلغت إلى درجة أنها أصبحت ظاهرة تُميز الواقع اليومي، لأن الكثير من مظاهر التعدي عن التراث والممتلكات الثقافية التي بيّنتها الإحصائيات والتقارير الأمنية تطال التراث والهوية الوطنية ما يحتم على السلطات الوصية اتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية التراث المحمي والذي لم يزال في طور التصنيف أو لم يصنف بعد؛ فكثير من الجنح والمخالفات التي تأتي على التراث الثقافي بالاعتداء عليه بشتى الصور، والتي من بينها عمليات التنقيب غير المشروع وعدم التصريح بالمكتشفات الأثرية وغيرها من أعمال التخريبية التي طالت الآثار والممتلكات الثقافية.

ظهرت عملية التنقيب عن الآثار مع البدايات الأولى لعمليات التنقيب التي قام بها العلماء الأوائل المختصون في التنقيب كعالم الآثار الألماني هاينريش شيلمان Heinrich Schliemann 1822-1890 والعالم سير فلندرز بيتري Sir Flinders Petrie 1853-1942 م [1] اللذين ساهما في وضع أسس التنقيب العلمي في مجال الآثار وكذلك في العصر الحديث ساهم (طوماس جيفرسون) الذي يُلقب (أبو علم الآثار الأمريكي) بتطبيق تقنية اتباع مبدأ الطبقية (استراتيغرافيا Stratigraphie) لتأريخ ما يُعثر عنه في طبقات الأرض متراكماً بكيفية تتابعية؛ حيث عمليات التنقيب التي تُجرى تشرف عليها هيئات علمية وفرق بحث متخصصة تحت إشراف وزارة الثقافة والتي تكلل في الغالب بمناشير وأبحاث علمية تنشر في المجلات العلمية المحكمة.

أهمية الموضوع: لا شك أن التراث الثقافي بمختلف أنواعه يشكل هوية المجتمعات فهو تراكم خبرة الإنسان في مختلف الميادين، بين محيطه وتجاربه المختلفة في شتى شؤون الحياة وما تركها الأولون من علوم وآثار وعمران كل ذلك يشكل ثروة حقيقية لمختلف الشعوب كي تستمد منها أصالتها وعمقها التاريخي، لتحافظ على هويتها وأصالتها.

الإشكالية: إن الوضعية القانونية التي آلت إليها الممتلكات الثقافية والآثار في الجزائر تقتضي المجابهة بمختلف الوسائل القانونية والمادية؛ فهل المنظومة القانونية التي تؤطر عملية حماية التراث الثقافي، وما يعتريها من تعدي بمختلف أشكاله وخاصة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية والتنقيب غير المشروع والوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة بإمكانها مواجهة ذلك؟ وما حكم التنقيب عن الآثار في الشريعة الإسلامية؟

المبحث الأول: ماهية التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية

المطلب الأول: تعريف التنقيب

الفرع الأول: تعريف التنقيب لغة

(نَقَبَ) النُّونُ وَالْقَافُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى فَتْحٍ فِي شَيْءٍ. وَنَقَبَ الْحَائِطَ يَنْقُبُهُ نَقْبًا [2] ومنها: النَّقَّابُ: الْعَالِمُ بِالْأُمُورِ، كَأَنَّهُ نَقَّبَ عَلَيْهَا فَاسْتَنْبَطَهَا، أَوِ الْعَالِمُ بِهَا الْمُنَقِّبُ عَنْهَا؛ نقَب عن الآثار: بحث عنها في باطن الأرض "النَّقب عن المياه الجوفيَّة" [3]

الفرع الثاني: تعريف التنقيب اصطلاحاً

علم يبحث عن كل المخالفات المادية للحضارات السابقة، حيث أصبحت قيمة الأثر فيما يقدّمه من معلومات تاريخية، فنية، سياسية وغيرها من المجالات [4].

المطلب الثاني: تعريف الآثار

الفرع الأول: تعريف الآثار لغة

أَثَرَ يَأْثُر، أَثْرًا وأَثَارةً، فهو آثِر، والمفعول مَأْثور أَثَرْ: مفرد آثار وأُثُور، أصله أَثَرَ أَثْراً وأَثَارَةً وأُثْرَةً. وجاء في مُعجم مقاييس اللغة :(الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي) (ابن فارس 1992. 53) [5] والأَثر، بِالتَّحْرِيكِ: مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ [6]

الفرع الثاني: تعريف الآثار اصطلاحاً

علم الآثار: العلم الخاصّ بدراسة القديم من تاريخ الحضارات الإنسانيّة، أو علم معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ونقود وفنون وحضارة. [7]

المطلب الثالث: تعريف الممتلكات الثقافية

كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل. [8]

المطلب الرابع: أهداف التنقيب ومصطلحاته

إن عملية التنقيب والبحث الأثري لا شك أنها تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، فمن أهدافها:

الفرع الأول: إنقاذذ الآثار

فعملية التنقيب تكون هي الحل الأمثل والنجاع في كثير من المواضع التي تكون محل أشغال البناء والتشييد في حين يعثرون على آثار وممتلكات ثقافية [9]يلجؤون إلى عملية التنقيب تحت إشراف الجهات الوصية من وزارة الثقافة وما يتبعها من مؤسسات البحث الأثري في الجزائر.

الفرع الثاني: حماية ودراسة الآثار

إن الآثار والممتلكات الثقافية القابعة في باطن الأرض تحتاج لمن يستنطقها ويدرسها ويهتم بها ويحميها من كل عوامل اندثار، فالتنقيب بكل هاته الأعمال العلمية الميدانية المهمة والدقيقة.

الفرع الثالث: تكوين الطلبة

فمواقع الحفريات هي في الحقيقة ورشة مفتوحة تمكن الطلبة المختصين في مجال علم الآثار للخوض تجربة الجانب التطبيقي الذي لا ينفصل عن الجانب النظري الذي تعلموه. [10]

الفرع الرابع: كتابة التاريخ وتصحيحيه

إن النص التاريخي له ما يُميزه عن الميدان الأثري على الرغم من وجود علاقة بينهما وطيدة تخدمهما بل ينبغي التوافق بينهما حتى لا نصل إلى حد التعارض بينهما للوصول إلى كتابة موثوقة للتاريخ؛ فالربط بين التاريخ وعلم الآثار يسمح بالوصول نتائج حقيقية توافق ذلك الزمن الماضي. (11)

المطلب الخامس: المصطلحات التي لها علاقة بعلم الآثار

الفرع الأول: الحفريات

أعمال الحفر التي يقوم بها علماء الآثار في الحقل الأثري لاستخراج التُحف واللّقى والبقايا الأثرية المدفونة تحت الأرض، وتتم هاته الأعمال بطريقة منتظمة وممنهجة بحيث تسجل الأوصاف والأشكال وتُرمم لاستنباط التاريخ الحضارات السابقة باعتبارها شاداٍ ماديا عليها؛ كما توجد أنواع من الحفريات التي تكون على يابسة الأرض وتحت المياه والبحار وكذلك الحفريات الإنقاذية والوقائية. (12)

الفرع الثاني: المسح الأثري

هو عملية مشاهدة ومعاينة للآثار في مواقعها ووصفها بدقة دون تدخل يمسُّ بوضعها، أو نقلها من أماكنها (13) وذلك بالاستعانة بالخرائط الطبوغرافية والصور الجويّة، والوسائل والطرق العلمية المستخدمة في الكشف عن المواقع الأثرية دون القيام بأسبار أو أعمال حفر. (14)

المبحث الثاني: التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية في القانون الجزائري:

نتناول في المبحث الثاني الأطر القانونية والإجراءات التنظيمية المتبعة في إجراء الأبحاث الأثرية والتنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية في القانون الجزائري.

إن عملية البحث الأثري تقتضي أن يشارك المختصون في ميدان علم الآثار بمختلف فروعه في عملية التنقيب التي بينها المشرع الجزائري في إطار قانون 04/98 وذلك المراسيم التنظيمية التي صدرت بعده.

فعملية التنقيب عن الممتلكات الثقافية والآثار تخضع لضوابط وشروط سيأتي بيانها، أما إذا خالفنا هاته الضوابط فسنكون أمام مخالفة أو جريمة تخص الممتلكات الثقافية إذا لم نحترمها؛ وقد بيّن المشرع الجزائري ما يُقصد بالبحث الأثري في القانون 04/98 الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي في المادة 70 :(يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها. ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية،
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية،
- أبحاث أثرية على المعالم،

– تحف ومجموعات متحفية) [15]، حيث بين المشرع الجزائري أن التنقيب عن الآثار يدخل في البحث الأثري الذي له شروطه ومقوماته التي نصّ عليها في مواد أخرى من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛ كما عرّف قانون الآثار العربي الموحد عملية التنقيب الأثري في المادة 41: هو جميع أعمال الحفر والسبر والتحريّ بهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية. [16]

وجاء في توصية اليونسكو بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي تبنتها عام 1956م، حيث بيّنت (أن كل تنقيب يستهدف اكتشاف أشياء ذات طابع أثري، سواء تعلق الأمر بحفر الأراضي أو بالكشف المنظم لسطحها أو التنقيب في قيعان المياه الداخلية أو الإقليمية لدولة عضو أو تحت القيعان). [17]

كما صدر عن المنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في الدورة السادسة عشر المنعقدة في باريس من 12أكتوبر/ تشرين الأول إلى 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 1970م (...ونظراً لأنه يتعين على كل دولة أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السريّة والتصدير بطرق غير مشروعة). [18]

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية والقانونية المتبعة في عملية التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية:

الفرع الأول: المجالات التي تشملها عملية التنقيب:

تكون عملية التنقيب على مستوى مساحة معينة أو منطقة محدّدة سواء كانت طبيعية برية أو تحتمائية، وكذلك حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية، أبحاث أثرية على العالم، تحف ومجموعات متحفية [19]، كما يُمكن للدولة أن تقوم تلقائياً بتنفيذ الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها خواص، أو تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحليّة [20]

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لعملية التنقيب عن الممتلكات الثقافية والآثار:

بين المشرع الجزائري إجراءات التي ينبغي أن تتبع في عملية التنقيب والبحوث الأثرية التي تشرف عليها السلطات المختصة:

- يجب على القائم بالأبحاث الأثرية (عملية التنقيب) أن يضع خطة تسير المكتشفات الموقع المحفور. [21]
- لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف بهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي ويجب أن يثبتوا كفأتهم في ذلك، كما تخلص كل عملية بحث أثري إلى نشرة علمية. [22]
- يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة، أن يبين فيه المكان أو المنطقة اللذين ستُجرى فهيما الأبحاث، والطبيعة القانونية للمكان، ومدة الأشغال المزمع القيام بها، والهدف العلمي المنشود، حيث يُبلغ صاحب الطلب خلال شهرين من استلام الطلب. [23]
- وإذا كانت الأبحاث ستُجرى على أرض يملكها أحد الخواص، يجب على صاحب الطلب أن يلتمس الموافقة المسبقة من مالكها، وأن يلتزم صراحة بأن يتكفل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً أثناء تنفيذه للأبحاث. [24]

- يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب الرخصة وهو مسؤول عن ذلك، كما يشرف على هاته العملية مفتشين ومراقبين من الجهات الوصية؛ كما يجب أن يصرّح فوراً بكل اكتشاف لممتلكات الثقافية إلى ممثل الوزارة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها. (25)

المطلب الثاني: حالات سحب رخصة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية:

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقوم بسحب رخصة التنقيب إما سحب مؤقت أو نهائي، وقد بين المشرع الجزائري أسباب ذلك.

الفرع الأول: السحب المؤقت

يتم السحب المؤقت للرخصة في حالتين:

- إذا كانت المكتشفات ذات أهمية حيث يترتّب عليه اقتناء العقار المعني من طرف وزارة الثقافة.
- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

الفرع الثاني: السحب النهائي

يتم السحب النهائي لرخصة التنقيب في حالات الآتية:

- عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة الثقافة أو السلطات الوصيّة لها.
- إذا كانت أشغال البحث الجارية ذات أهمية بالغة وترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور (26)
- تكرار عدم احترام التعليمات لإنجاز الأبحاث الأثرية (27).

المطلب الثالث: إجراءات سحب رخصة التنقيب

بيّن المشرع الجزائري إجراءات السحب النهائي أو المؤقت لرخصة التنقيب عن الممتلكات الثقافية والآثار.

- يتم تبليغ قرار سحب النهائي أو المؤقت خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً حسب القانون حماية التراث الثقافي رقم: 04/98 المادة 74.
- يتم توقيف جميع أعمال البحث والتنقيب.
- لا يسمح لمالك العقار إذا كان مملوك لشخص ما أن يقوم [أي أشغال مهما كان نوعها خلال تلم المدة 15 يوماً حسب القانون رقم: 04/98 المادة 74.
- يجب إشعار المصالح الوصية بكل نيّة أو رغبة في التصرف في الممتلك الثقافي على حالته.

المطلب الرابع: إجراءات التعويض على الممتلكات الثقافية المنزوعة لأشخاص

إن المشرع الجزائري بيّن إجراءات المتبعة في تعويض أصحاب العقارات أو الأراضي التي بها ممتلكات ثقافية، حيث لجأ إلى مسألة نزع الممتلك الثقافي أو الأرض التي تحويه في إطار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، حيث بين المشرع الحالات التي تُنزع فيها هاته الملكية.

إذا أُجريت الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص وتعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها، حيث تُعلن الدولة أن هذا الممتلك الثقافي أو قطعة أرض من قبيل المنعة العامة وتُحدد خمسة أعوام مدة شغل العقار مؤقتاً قابلة للتجديد مرة واحدة؛ وذلك

مقابل تعويض مالي بسبب الضرر الناشئ من عدم استغلال العقار من طرف صاحبه حسب المادة 76 من القانون رقم: 04/98؛ عند الانتهاء من أشغال البحث الأثري يستطيع الوزير الثقافة أن يُتابع ملف اقتناء الممتلك الثقافي وتصنيفه حسب القانون أو إعادته لصاحبه إذا قرر مالكه استرجاعه. [28]

إذا تم اكتشاف ممتلكات ثقافية منقولة في عقارات تعود لخواص، يمكن لوزير الثقافة أن يأمر بتوقيف الأشغال على مستوى هذه العقارات لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار قصد متابعة عملية البحث. [29]

المطلب الخامس: موقف المشرع الجزائري في حالة اكتشاف ممتلكات ثقافية بالصدفة

لقد بيّن المشرع الجزائري على أن ممتلكات الثقافية المكتشفة سواء من طرف أشخاص أو فرق بحث عاملة في مواقع أثرية سواء على مستوى الأراضي التابعة للدولة أو المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرّح بها ويُبلغ السلطات الوصيّة بذلك من مديريات الثقافة على المستوى الولائي أو المتاحف. [30]

المطلب السادس: المكافأة التي تُعطى حال اكتشاف ممتلكات ثقافية بالصدفة

كما شجع المشرع الجزائري كل من اكتشف ممتلك ثقافي عن طريق الصدفة بمكافأة حدّدها التنظيم المعمول به في المرسوم التنفيذي رقم:08-227 مؤرخ في 12 رجب 1429 المؤرخ في 15 يوليو 2008 [31] يأمر الوزير المكلف بالثقافة المصالح المختصة بإجراء معاينة للممتلك الثقافي المكتشف.

- يُعدّ رجال الفن المؤهلون من الوزير المكلف بالثقافة محضراً يرسل إلى الوزارة المكلفة بالثقافة يبيّنوا فيه قيمة الممتلك الثقافي المكتشف.
- تقوم لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية بتقييم الممتلك الثقافي المكتشف وتُحددُ مبلغ المكافأة التي تُدفع للمكتشف التي يجب ألا تتجاوز ثُلث القيمة المقدرة للممتلك الثقافي ويوضع لإثراء المؤسسات المتحفية الوطنية [32] ، كذلك ما ورد في القانون البحري المعدل والمتمم في المادة 371: كل شخص يجد ويحفظ حُطاماً بحريا يلقي به البحر على الساحل، يستحق مكافأة لا تتعدى 30% من قيمة هذا الحطام؛ وقد بيّن المشرع الجزائري في القانون البحري المعدل والمتمم رقم 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر 76-80 المؤرخ 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري في المادة 35 التي تعدل المادة 358 تعدّ حُطاماً بموجب هذا القانون الأشياء الي رُميت في البحر أو سقطت فيه لاسيما تلك ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدها المالك أو تخلّى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عُثر عليها طافية فوق الماء أو مستخرجة من أعماق البحر، التابعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني أو وُجدت طافية فوق الماء أو أُخرجت من أعماق أعالي البحر و أعيدت إلى المياه الإقليمية أو إلى الشاطئ [33] ؛ وكذلك في القانون البحري المادة 381: إن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية مع احترام الآجال المحددة في المواد 365 و367 و368 أعلاه [34]
- يمنح الوزير المكلف بالثقافة المكافأة التي حددتها اللجنة اقتناء الممتلكات الثقافية مرفقة بشهادة عرفات وتقدير. [35]
- يعاقب على عدم التصريح باكتشاف الممتلك الثقافي طبقاً للقانون والتنظيم المعمول به [36].

كما بيّن المشرع الجزائري في القانون البحري المعدل والمتمم رقم 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر 76-80 المؤرخ 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري في المادة 370: كل شخص يجد أو يرفع حطاما عائما في البحر ومملوكا للغير أو يساهم في إنقاذ هذا الحطام، يستحق مكافأة تحسب بشكل مشابه للشكل المنصوص عليه بالنسبة للإسعاف البحري والمذكور في القسم الثالث من هذا الباب. (37)

ما يلاحظ على هاته التحفيزات التي جاء بها المشرع الجزائري أنها لا تطبق خاصة في جانب المكافأة التي تعطى لمكتشف الآثار.

ما يُلاحظ في الشكل 2 الذي يوضح عدد القضايا المعالجة من طرف وحدات الدرك الوطني للقيادة الجهوية الخامسة أن 33% منها تُمثل اكتشافات أثرية وكذلك 18% من القضايا المعالجة عن عدم التبليغ عن المكتشفات الأثرية و5% من الجنح التخريب وإجراء حفريات غير شرعية، فمجموع الاعتداء على الآثار والممتلكات الثقافية يصل إلى حدود 56% ما يدل الخطورة ظاهرة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية، وكذلك تخريبها وإجراء حفريات غير شرعية (التنقيب غير المشروع) التي تهدد التراث الثقافي.

المبحث الثالث التنقيب غير المشروع عن الآثار والممتلكات الثقافية في القانون الجزائري

نتناول في المبحث الثالث أركان جريمة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية في القانون الجزائري والعقوبة المحددة في ذلك.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التنقيب غير المشروع عن الممتلكات الثقافية

فالمقصود بالركن الشرعي لجريمة التنقيب هو النص القانوني الذي يُجرم ويُعاقب على التنقيب عن الآثار دون رخصة، وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي؛ وقد بيّن المشرع الجزائري في المادة 94 والمادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي رقم:04/98 لسنة 1998م (38)، وكذلك قانون العقوبات وقانون الجمارك وقانون البحري كلها وردت فيها نصوص تعاقب من اعتدى على التراث الثقافي.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التنقيب عن الممتلكات الثقافية

إن عملية الحفر والبحث عن الآثار والممتلكات الثقافية دون رخصة من السلطات المختصة والوصيّة يعد فعل مخالف للقانون ويعاقب عليه القانون الجزائري، كما أن الممتلكات الثقافية تعتبر ملك للدولة وهذا بيّنته عدة قوانين كقانون حماية التراث الثقافي 04/98 في مواده: 52 و53، والقانون البحـري المعدل في 25 جوان 1998 في مواده:المادة 07: تشتمل الأملاك العمومية البحرية على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والأملاك العمومية البحرية الاصطناعية وتضم هذه الأملاك: المياه الإقليمية وما تحتها...والمادة 09: إن الأملاك العمومية البحرية غير قابلة للبيع أو الحجز أو التقادم. إلا ما نصّ القانون على جواز امتلاكه بشروط منصوصة، كما أن عميلة التنقيب غير المشروع قد تتخذ أشكالاً وصوراً من بينها إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة؛ أو التعدّي على المواقع الأثرية، والتي عرّفها المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون حماية التراث الثقافي

04/98 سنة 1998م تعرف المواقع الأثرية (بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجيا. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.)؛ كما تشتمل عملية التنقيب غير المشروع كل صور الحفر بآلات البسيطة أو بالفأس أو بأية وسيلة في باطن الأرض أو على سطحها والغوص في عمق البحر المياه الوطنية والإقليمية.

لقد بيّن المشرع الجزائري في القانون البحري رقم 05/98 المعدل والمتمم في المادة 35 التي تعدل المادة 358: تعد حطاما بموجب هذا القانون: الأشياء التي رميت في البحر أو سقطت فيه، لاسيما تلك ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدها المالك أو تخلى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عثر عليها جارية فوق الماء أو مستخرجة من أعماق مياه البحر التابعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني أو وجدت طافية فوق الماء أو أخرجت من أعماق أعالي البحار أو أعيدت إلى المياه الإقليمية أو إلى الشاطئ [39]؛ وكذلك يشمل التنقيب أماكن كالبحيرات أو البرك أو المستنقعات؛ حيث لا يُشترط أن يعثر الذي يقوم بعملية التنقيب على الآثار، وإنما الشروع فقط في عملية التنقيب يعتبر جريمة في حدّ ذاتها والنتيجة في هذه الجريمة هي نتيجة قانونية تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون [40]

إن الركن المادي لجريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار والممتلكات الثقافية قد يكون عملاً إيجابياً أو سلبياً وإما عملاً وقتياً أو مستمراً وإما عملاً واحداً متكرراً؛ كل هذه الحالات السالفة تنطبق على عملية التنقيب غير مشروع؛ فالتعدّي على الممتلكات الثقافية والآثار مع علم الشخص وامتناعه عن عدم التبليغ عن الجناة والمعتدين على الآثار، كما قد تأتي جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية والآثار في فترة زمنية محددة وتنتهي؛ وقد تكون الجريمة متكررة كأن يأتي شخص يومياً لمكان محمياً أو يدخل إلى المواقع الأثرية ويقوم بالتنقيب؛ كما تُصاحب عملية التنقيب غير المشروع جرائم أخرى مُصاحبة لها، كإخفاء الأشياء التي عُثر عليها أثناء التنقيب أو بيعها أو سرقتها أو تهريبها فنكون حينئذ أمام جريمة مركبة حيث تكون فيها عدة أعمال مادية مكّونة للجريمة؛ ومن المخالفات التي اعتبرها المشرع الجزائري، وكذلك قوانين حماية الآثار والممتلكات الثقافية في الوطن العربي وحتى على المستوى الدولي في إطار الاتفاقيات التي تُعنى بالتراث الثقافي هو تجاوز حدود الترخيص المسموح به والمحدد من طرف الجهات الوصيّة، وفي الغالب هاته المخالفات تحدث على مستوى الفرق البحثية في المجال التنقيب عن الآثار؛ لأن من باشر عملية التنقيب ينبغي أن يحترم رخصة التنقيب وفي الغالب يدخل ذلك في إطار البحث الأثري كما بيّنته المادة 70 من قانون حماية التراث الثقافي 04/98 [41]، حيث أن المشرع الجزائري يُعاقب عن الشروع في جريمة عموماً، والتنقيب عن الآثار تُعد من أخطر أفعال التي تُحطم التراث الأمم وتأتي عليه، وقد بيّن فقهاء القانون الجزائري أن الشروع في ارتكاب الجريمة أو المخالفة يقوم على ركنين اثنين هما: البدء في التنفيذ أي البدء في تنفيذ جريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار والممتلكات الثقافية كإحضار الفؤوس وآلات التنقيب عند موقع عملية التنقيب والركن الثاني هو عدم العدول الاختياري كأن يرى الجاني الشرطة أو الأعوان المكلفين بحراسة مواقع الأثرية فيتوقف عن عملية التنقيب، حيث نصت المادة 30 من القانون العقوبات الجزائري؛ وقد ساير في ذلك رأي المشرع الفرنسي.

المطلب الثالث: التنقيب باستخدام أجهزة الكشف والاستشعار عن بعد

إن استعمال أجهزة الكشف الاستشعار عن بعد عن المعادن والآثار بمختلف أنواعها أصبح يُميّز يوميات وأحداث الصحافة والإعلام والتقارير اليومية للسلطات الأمنية والعسكرية بمتخلف اختصاصاتها خاصة في الجنوب الجزائري الكبير أين أصبحت تجد شبكات الإجرام والتهريب ضآلتها في استغلال التكنولوجيا الحديثة ومختلف وسائل الاستشعار عن بعد [42]؛ والتي تستخدم في عدة مهام ونشاطات تُسهل الجريمة؛ حيث بمجرد تشغيل هذا الجهاز يستطيع الكشف عن المعادن؛ كما تُستخدم هذه الأجهزة في الكشف عن الذهب ومختلف المعادن الصلبة والكنوز، وذلك بإصدار صوت ورنّات معينة تزداد في الصوت كلما اقتربنا إلى موضع ذلك المعدن المراد استخراجه حتى ولو كان تحت التراث أو في داخل كهف أو مغارة، حيث أن هاته الظاهرة انتشرت بقوة في الجنوب الجزائري وفي الصحراء بشكل مكثف وقوي خاصة فالدول التي تزخر بالآثار والمعادن والجزائر غير بعيدة عن هاته الظاهرة وإذا أردنا تأكد من ذلك حيث تشير تقارير الشهرية وحصيلة العلميات التي تنشرها مجلة الجيش وغيرها من خلايا الاتصال والإعلام لمختلف أجهزة حيث تم حجز أكثر 484 جهاز كشف عن المعادن وفي ما يحيط بهاته العملية من الأساطير والخرافات والقصص الخيالية والواقعية [43]

وإذا نظرنا للمشرع الفرنسي في أحدث قرارته؛ حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يعد تنقيباً استخدام أجهزة الكشف عن المعادن ورتّبت عليه عقوبات وكذلك نهج المشرع المصري نفس الرأي. [44] بينما ذهب المشرع الجزائري إلى تصنيف هاته الأجهزة (أجهزة الكشف عن المعادن وآثار وما يتعلق بها)بما يسمى (الأجهزة الحساسة) حسب المرسوم التنفيذي رقم:09-410 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10ديسمبر2009 يُحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ففي المادة 2 من هذا المرسوم عُرفت الأجهزة الحساسة (يُقصد التجهيزات الحساسة في مفهوم هذا المرسوم كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام، كم حُددت قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول بهذا المرسوم. ويمكن تحيينها بقرار مشترك بين الوزراء الكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ حيث بيّنت أجهزة كشف المعادن ومواد أخرى لمراقبة المداخل، وكاشفات المعادن المحمولة (يدوية) [45]، ما يُميز هذا المرسوم أنه جاء بصيغة العموم ولم يبين صراحة على أن استعمال في جانب التنقيب عن الآثار يعد مخالفة قانونية، لكن يمكن حمله على أنه يهدد (الأمن الوطني وبالنظام العام)، لأن القضاة والأجهزة الأمنية المكلفة بحراسة الحدود وحماية التراث الثقافي يعتمدون على هاته النصوص المتاحة والتي تعتبر من المستجدات التي تواجه بها هذا النزيف من السرقة والتهريب والتنقيب غير المشروع الذي يطال تراثنا الثقافي العريق.

كما أن هناك مرسوم تنفيذي آخر رقم 15 -250 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 يُحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها من طرف مهني الصيد البحري، حيث ذكرت المادة 2 [46] يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري كل حمل للوسائل ذات الاستعمال المدني المحض المستعملة على متن سفن الصيد المهنية من أجل الإفادة بالمعطيات المتعلقة بالوسط البحري وتشكيلة قاع البحر والتنقيب عن مناطق الصيد البحري والكشف عن أفواج السمك باستعمال الأمواج الصوتية؛ لأن هاته الأجهزة تستعمل كذلك في التنقيب عن الكنوز والسفن والبقايا الأثرية الموجودة في قاع البحار؛ والتي تُستعمل في مجال التنقيب عن الممتلكات

الثقافية المغمور في البحار، وسرقة المرجان وغيرها وهي كذلك تُهدد التراث الثقافي الوطني، وينبغي للمشرع الجزائري أن يزيد توضيحاً فيما يخص هاته الأجهزة التي تُستعمل في عرض البحار وأعماقها ويرتب عليها عقوبات صارمة حتى لا يجد المخالفين فراغاً قانونياً ويتهربون من العقوبات.

كما أن هناك قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث بيّنت المادة 2 يقصد في مفهوم هذا القانون [47] بما يأتي: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى تُرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، فقد تدخل جرائم التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية إذا استعملت التكنولوجيا الإلكترونية في هاته العملية كالاستعانة بهواتف النقالة وشرائح الاتصالات من أجل التنقيب والبحث عن المواقع الأثرية وما يصحب العملية من تصوير وإرسال للصور عن طريق النت إلى جهات أجنبية دون ترخيص وغيرها من الوسائل الحديثة المتاحة في عمليات التنقيب والبحث والتي تتطور يوماً بعد يوم، لهذا نجد أن المشرع الجزائري يذكر هاته المسائل بشيء من التعميم حتى يشمل مختلف أمور التكنولوجية الحديثة في شتى المجالات؛ مما يلاحظ أن كل هاته المراسيم التنفيذية تساهم في مواجهة الجرائم والمخالفات التي تطال التراث الثقافي لأن كل الوسائل التكنولوجية الحديثة بمختلف أنواعها والمتاحة أصبحت تُستخدم في عملية التنقيب والتهريب.

ما يُلاحظ في الشكل 1 الذي يوضح عدد القضايا المعالجة من طرف وحدات الدرك الوطني للقيادة الجهوية الخامسة أنها ارتفعت منذ 2005، لما تأسست خلايا حماية التراث الثقافي فكانت فعالة في حل كثير من الجرائم والمخالفات التي طالت التراث الثقافي؛ بالإضافة إلى ذلك شرطة الحدود ومصالح الجمارك هي الأخرى تساهم في عملية الحد من الاعتناء على التراث الثقافي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التنقيب عن الممتلكات الثقافية

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التنقيب عن الآثار هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التنقيب عن الآثار غير مرخص بها قانوناً وهو عالمٌ بأركانها؛ فنحن أمام عنصرين أولاً أتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة كأن يباشر عملية التنقيب في موقع أثري وهو يعلم أن القانون يعاقب على ذلك كشق ثاني من ركني المعنويين لجريمة التنقيب عن الآثار، حيث أن توافر هذا الركن من عدمه مسألة يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من الوقائع والملابسات كل قضية والقانون لم يضع شروط أو قيود لذلك وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1987/11/24م فصلاً في الطعن رقم: 55206 والقصد الجنائي باعتباره مسألة معنوية باطنية فإن إثباته يقتضي حتماً الاعتماد على القرائن الحال حسب وقائع وملابسات كل قضية، وعلى حكم الإدانة إبراز توافره، وبالنسبة للمخالفات فقد جرى الأمر على افتراض توافر الركن المعنوي تلقائياً بمجرد قيام الركن المادي [48]؛ فالقضاة يستخلصوا من الوقائع والملابسات القضايا، كذلك بالاستعانة بالخبراء خاصة في المجال التراث الأثري والمختصين في مجال حماية الممتلكات الثقافية كالأساتذة الباحثين في مجال الأثري والخبراء في المتاحف والمختصين في مجال حماية التراث كالمفتشين التابعين لوزارة الثقافة وكذلك مديرية الثقافة على مستوى ولايات الوطن كل هؤلاء يستطيعوا إفادة هيئة التحكيم في الموضوع، حيث ذهب كذلك المشرع المصري أن القصد الجنائي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص يعُد من قبيل القصد العام فهو

يتطلب ارتكاب الفعل الإجرامي عن علم بعناصره وإرادة وقد قضت المحكمة النقض المصرية أن القانون لا يستلزم القصد الخاص لقيام جريمة الحفر الأثري في منطقة أثري. (49)

المطلب الثالث: عقوبة جريمة التنقيب عن الممتلكات الثقافية

بيّن المشرع الجزائري عقوبة التنقيب غير المرخص في المادة 94 من قانون 04/98 يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.00 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

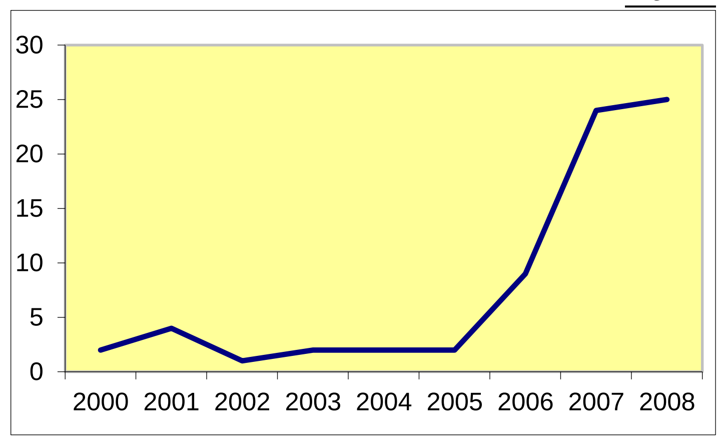
- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،
- (عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،) وهذه الحالة تَثُور في حالة عدم اتجاه إرادة الفاعل إلى التنقيب عن الآثار؛ كمن كان بصدد البحث والعمل في ورشة أشغال عمومية أو مؤسسة استغلال الآبار البترولية أو الذهب أو غيرها من المعادن فهنا تنتفي المسألة عن التنقيب غير المرخص، وإنما يسأل عن مخالفة عدم التصريح بالمكتشفات الفُجائية، أو حيازتها دون ترخيص (محمد سمير 2012. 359) (50).
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة (51) (المادة 94. القانون 04/98).
- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته (52)
- يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.
- يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور. (53)

- يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف. [54]

كما بيّن المشرع الجزائري إجراء آخر داخل في العقوبة إخفاء الممتلكات الثقافية أو التنقيب عنها في إطار الأبحاث الأثرية وهي إمكانية أن يطلب الوزير المكلف بالثقافة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى أي التي وقعت فيها عملية البحث الأثري أو الموقع الأثري التي تمت فيه المخالفة ويكون ذلك على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

(يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.)، كما بين أنه في حالة العود من طرف مرتكب مخالفة التنقيب غير المرخص، أو تعدي حدود الرخصة، أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة وعدم تسليمها للدولة والسلطات الوصية، ففي هذه الحالة تُضاعف العقوبة وتصبح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج وبالحبس من سنتين (2) إلى ست (06) سنوات.

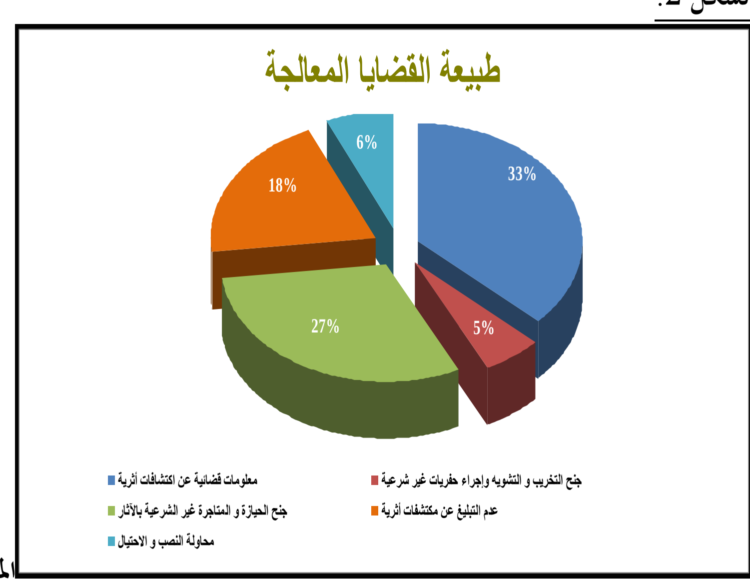
الشكل 1



عدد القضايا المعالجة من سنة 2000– 2008

المصدر: قيادة الدرك الوطني الجهوية الناحية العسكرية الخامسة محاضرة للرائد عبد الرزاق خالدي الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ودور الدرك الوطني في مكافحة المساس بالهوية الوطنية

الشكل 2:



المصدر: قيادة الدرك الوطني الجهوية الناحية العسكرية الخامسة محاضرة للرائد عبد الرزاق خالدي الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ودور الدرك الوطني في مكافحة المساس بالهوية الوطنية

المبحث الرابع: حكم التنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للآثار والممتلكات الثقافية:

إن التكييف الشرعي للآثار والممتلكات الثقافية يعتبر من النوازل الفقهية التي ظهرت في هذا العصر لأن الكلام عن حكمها الشرعي لم يتطرق إليه العلماء في التراث الفقهي القديم إلا أشاروا إلى الرِّكاز ودفن الجاهلية وبعض أحكام المعادن وغيرها كما هي مبيّنة في كتب الفقه الإسلامي، نظرا لعدم الاهتمام الناس أكثر بالتراث المادي والمباني التاريخية حتى علم الآثار يعتبر علم جديد ظهر في أوروبا، حيث اهتم الباحثون المتخصصون في التراث والآثار بما وجدوا من آثار وتراث كبير في أغلب البلدان العربية والإسلامية في إطار الحملات الاستعمارية والبعثات الاستكشافية للبلدان العربية.

إن مسألة التنقيب عن الآثار تندرج في باب البحث عن القطع الأثرية والتراثية من العصر الجاهلي أو بعيدة الحقبة الزمنية، حيث بيّن فقهائنا في باب الركاز وباب اللقطة (55) ، وعملية التنقيب عن الآثار هو أمرٌ مباح من حيث الأصل (56) إلا أن في عصرنا هذا كيّفت هاته الآثار بمختلف أنواعها على أنه أساس مالٌ وكذلك مالٌ عام تملكه الدولة ويدخل في المنفعة العامة؛ فدخل ذلك في حكم المال وما يترتب عليه من محافظة وحماية لأن هاته الآثار والممتلكات الثقافية تحمل في طيّاتها تراث الأمم وحضاراتهم وتقاليدهم وعاداتهم فهي تراث يشاهد ودليل على حضارات وأمم مضت في هاته الأرض.

المطلب الثاني: أراء الفقهاء القدامى:

تكلم الفقهاء قديماً عن حكم الرِّكاز ودفن الجاهلية، حيث ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ هُوَ مَا دَفَنَهُ أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُل مَا كَانَ مَالاً عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِ. إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ خَصُّوا إِطْلاَقَهُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الأْمْوَال. وذهب الحنفية عَلَى أن الرِّكاز أَعَمَّ فَيَشْمَل عَلَى هَذَا الْمَعَادِنَ وَالْكُنُوزَ (57).

المطلب الثالث: أراء الفقهاء المعاصرين.

إن الكلام عن الحكم الشرعي للآثار في الحقيقة مسألة تدخل في باب النوازل والمسائل التي لم يتطرق لها العلماء قديماً، لكن أفتت المجامع الإفتاء بخصوص تجارة في الآثار، وكذلك بعض العلماء المعاصرين ولبيان أكثر هاته المسألة نقف أمام رأيين:

الفرع الأول: القائلين بجواز ووجوب المحافظة على الآثار باعتبارها من المال العام للدولة وكذلك الآثار والممتلكات الثقافية العقارية (58)

ولبيان حكم الآثار لابد من تعريف المال في الفقه الإسلامي وكذلك المال العام لأن أغلب العلماء المعاصرين ذهبوا إلى اعتبار الآثار من المال العام.

أولاً: تعريف المال: لغة: ما يملك من الذهب والفضة، ثمَّ أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، ويقع على الإبل والبقر والخيل والغنم، والملك والشجر والأرضين، وعلى الذهب والفضة، فهو يطلق على الجميع.

قال في «لسان العرب»: المال: ما ملكته من كل شيء، (59) أو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عرض تجارة أو عقار، أو نقود، أو حيوان. (60)

عرفه الحنفية: بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة. (61) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة:(126) بقولها:(الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ) فَكُلُّ شَيْءٍ أُبِيحَ الِانْتِفَاعُ بِهِ أَوْ لَمْ يُبَحْ وَكُلُّ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنْ الْمُبَاحَاتِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ. (62)

وعرّفه مصطفى الزرقاء:(كل عين ذات قيمة مادية بين النّاس) (63)

وعرفه المالكية: بأنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. (64)

وعرفه الشافعية: بأنه ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه. (65)

وعرفه الحنابلة: الْمَال شَرْعًا مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا، أَيْ فِي كُل الأْحْوَال، أَوْ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلاَ حَاجَةٍ. (66)

كما هو معروف أن الأحناف لا يرون أن منافع الأشياء تدخل في باب المال عكس مذهب الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة)، ومسلك الجمهور ببنائه مالية الأشياء كونها منتفعاً بها ولها قيمة بين النّاس يسمح بتوسيع دائرة المال في هذا العصر ليشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق (67) وهذا ما ينطبق على الآثار والممتلكات الثقافية والمباني التاريخية لأن قيمتها المالية تُقدر بالملايين الدولارات خاصة إذا علمنا أن تجارة غير المشروعة للآثار تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والأسلحة في العالم (68).

وعلى هذا عد الفقهاء المعاصرين ومجامع الإفتاء أن الآثار تدخل في المال العام للدولة.

ثانياً: تعريف المال العام في القانون: «الأموال التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أي لاستغلال الجمهور مباشرة كأن تكون مخصصة لخدمته أو خدمة مرفق عام أو منفعة عامة» (69)

كما تصنف الآثار على أنها مُلك للدولة، ومن القوانين العربية التي ذهبت إلى تكييف الآثار بأنها من أموال العامة في القانون المصري والقانون الليبي حتى القانون الجزائري كيّفها على أنها تدخل في الأملاك الدولة (70) تحت مفهوم ملكية الدولة للأشياء العامة حيث لا يجوز تخريبها ولا إهمالها بل تُصان وتحفظ.

الفرع الثاني: القائلين بحرمة الحفاظ على الآثار وتعظيمها والتجارة فيها.

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى حرمة الاهتمام الآثار وإحيائها والدخول إلى أماكنها وزيارتها بصفة عامة والتماثيل لحرمتها وهم في الغالب من المحسوبين على التيار السلفي: ابن باز والهبدان صالح آل الشيخ وجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر وكذلك محمد صالح المنجد المشرف على موقع إسلام ويب للفتوى (71) وقد ذهبوا إلى عدم جواز المحافظة على الآثار وإحيائها حتى الآثار النبوية وما يشملها من أماكن: عبد العزيز بن باز (72) صالح الفوزان (73) وعبد العزيز آل الشيخ والعزيز الراجحي وعبد المحسن العباد وصالح اللحيدان وعبيد الجابري وصالح السحيمي. (74)

ودليلهم في ذلك أن هذا العمل ليس من هدي السلف ولم يفعله الصحابة الكرام ويدخل هذا في التشبه بالكفار وأن الاهتمام بالآثار يدخل في باب الشرك وتعظيم الآثار والتماثيل التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتخاذها، كما جاء في ما راوه مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " (75) والتجارة في الآثار تدخل كذلك في باب النهي من باب الأولى وذلك أن التجارة في الآثار ليس من هدي السلف، وعلى ما فيها كذلك من تعظيم ومساس بعقيدة الإسلام (76) ؛ حيث

اعتمدوا على أدلة في مجملها غير صريحة خاصة في جانب المحافظة على الآثار الأمم السابقة وإحيائها والاعتناء بها، فمن هذا المنطلق رتّبوا على مسألة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية أنها لا تجوز.

<u>الفرع الثالث:</u> الرأي الراجح في مسألة المحافظة على الآثار

وأغلب العلماء المعاصرين ومجالس الإفتاء عبر العالم الإسلامي ذهبوا إلى "أن الآثار مظنة التنازع؛ لدوامها واستمرار الانتفاع بها من جهة ما تقدمه من فائدة تاريخية، وقيمة حضارية، وما تدره من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة تلك الآثار التاريخية ودراستها، فتنزل منزلة المعادن في أن حكمها راجع إلى ولي الأمر(الدولة وجميع سلطاتها المختلفة) ولو كانت قد وجدت في أرض مملوكة لمعين؛ لأنها مظنة التنازع؛ لدوامها واستمرار الانتفاع به، وهذا هو ما قرره الفقهاء المالكية [77] ذهبت إلى وجوب المحافظة على الآثار وحمايتها كما منعت الاتجار بمختلف أنواع الآثار سواء المحمية أو الممتلكات الثقافية المنقولة التي يحصل عليها عن طريق التنقيب غير المشروع، ويُعاقب على الاعتداء عليها من طرف القانون [78]

لا يجوز شرعًا المتاجرة بالآثار أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر وينظِّمه القانون مما يحقق المصلحة العامة، حتى ولو وجدها الإنسان في أرض يمتلكها؛ فانتقال ملكية الأرض، فمِن ثَمَّ يكون ذلك الأثر مالًا عامًّا، ويصير لُقَطة يجب ردها إلى الدولة [79] ويترتب على أن الآثار من أموال العامة للدولة أنه لا يجوز التصرف فيها بأي حال من أحوال لأنه تعتبر ملكا عاماً يشترك فيها جميع أفراد الوطن، وكذلك عدم جواز تملكها بالتقادم و عدم حجزها فينطبق عليها ما ينطبق على الأموال العامة .

كما قد تُكيّف مسألة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية من باب تقييد المباح (ويدخل في ذلك جميع التصرفات الفردية التي يمتلك الإنسان أن يفعلها أو يتركها وهي تصرفات ممتدة وواسعة تمشياً مع سعة الدائرة التي تنظمها وتستمر هذه التصرفات المباحة في استواء فعلها وتركها ما دام الأمر لا يترتب عليه ضرر يعود على الشخص نفسه أو على الجماعة التي يعيش معها فإذا ما توقع حصول الضرر على الفرد أو على الجماعة...) [80]، خاصة إذا علمنا الضرر القائم جراء سرقة الآثار وتهريبيها نحو الخارج؛ فيكون التقييد بعد التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية محققاً لمصلحة عامة مؤكدة ومتفقة مع مبادئ الشريعة وكلياتها، وكما اتفق العلماء على أن الشارع قد راعى مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، هذا ومن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، قاعدة أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة حيث أن هذه القاعدة ترسم حدود السياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية وتجعل من شروط نفاذ هذه التصرفات أن تكون محققة لمصلحة الجماعة ولأن هذه الجماعة علي أساس مشروعية السلطة المسندة إلى ولي الأمر. هذا وقد وضع العلماء شروطاً للعمل بالمصلحة ومن هؤلاء الغزالي رحمه الله [81]

<u>المطلب الثالث: مسألة التنقيب عن الآثار في القبور:</u> من المسائل الفقهية التي تُثار في عملية التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية التنقيب عن في القبور سواء كانت القبور قائمة التي لم تندثر أو اندثرت وانطمست لطول الأمد.

فالفقهاء قديما لم يتناولوا مسألة التنقيب عن الآثار وإنما تناولوا مسائل كالبحث عن المال في القبور الكفار الحربيين حيث ذهبوا إلى:

أولا: إباحة النبش قبور الكفار الحربيين لغرض البحث عن المال قال بذلك أشهب عن المالكية (والطلب) للمال (فيه) أي: قبر الجاهلي في قوة علة لما قبله ويخمس ما وجد فيه هذا هو المشهور. وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ ما فيه من مال وفيه الخمس

والشافعية ذهبوا إلى إذا ماكان القبر دارساً أو جديداً وعلمنا أن فيه مالاً لحربي، وزاد الحنفية أن ذلك يشمل قبور أهل الذمة [(82)] ودليلهم في ذلك ما رواه بُجَيرِ بن أبي بُجير سمعتُ عبدَ الله بن عَمرو يقول: سمعتُ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– يقول [(83)] حين خرجْنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "هذا قبْرُ أبي رِغَالٍ، وكانَ بهذا الحرم يُدفَعُ عنه، فلما خرجَ أصابتْه النِّقمةُ التي أصابتْ قومَه بهذا المكان، فدُفن فيه، وآيةُ ذلك أنه دُفن معه غُصْنٌ من ذَهبٍ، إن أنتم نَبشْتُم عنه أصبتُمُوه معه" فابتدرَه الناسُ، فاستخرجَوا الغُصْنَ [(84)] ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في نبش قبر الكافر أبي رِغال واستخراج المال منه؛ وعن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبرا بالمدائن فوجدوا فيه رجلا عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالاً فأتوا به عمار بن ياسر رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه إليه أن أعطهم ولا تنزعه [(85)] ووجه الدلالة أنه أباح لهم تملك المال و قسمته بينهم فدّل ذلك جواز تملك المال الموجود في قبور الكفار الحربيين.

ثانياً: كراهة نبش القبور لغرض البحث عن المال قال بذلك المالكية والأوزاعي [(86)]، ودليلهم في ذلك ما رواه عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» [(87)] حيث أن الدخول إلى قبور الكفار مظنة الإصابة بالعذاب؛ والكافرين يدخلون في ذلك فينبغي تجنب الدخول إلى قبورهم والبحث فيها عن المال، وكذلك التنقيب في قبور الكافرين مظنة أن يكون فيها مسلماً فيُتعدى على قبره وهذا أمر لا يجوز وليس من الشيم والمروءة [(88)] أما البحث في قبور أهل الجاهلية عن الآثار أو المال فإن ما وُجد فيه هي مُلك للواجد وهذا ما صرّح به المالكية والشافعية [(89)] ، إن مسألة التنقيب عن الممتلكات الثقافية والآثار ونبش القبور الكفار الحربيين التي تكلّم عنها فقهائنا قديماً، ينبغي أن تنظر في هذا العصر الحديث في إطار القانون الدولي الإنساني وما صادقت عليه الدول العربية والإسلامية من اتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالحروب أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي ذكره الإمام الأوزاعي رحمه الله معقباً على الحديث [(90)] قال : ولا تعقرن شجراً بدا ثمره ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرماً وبظاهر الحديث الذي أخرج مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير رُبع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركبَ وإما أن أنزِلَ، فقال أبو بكر: ما أنتَ بنازلٍ، وما أنا براكبٍ، إني أحتسبُ خُطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، هاني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هَرِمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تُخربن عامرًا، ولا تعقِرن شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكلةٍ، ولا تحرقنَ نخلًا، ولا تغرقنه، ولا تَغلُل، ولا تَجبُن. [(91)] واستدل الأوزاعي فقال: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ البقرة: ٢٠٥. وكذلك في النزاعات المسلحة الدولية، على الدول الأطراف التزام بالبحث عن الموتى (اتفاقية جنيف 1 المادة 15، واتفاقية جنيف 2 المادة 18، واتفاقية جنيف 4 المادة 16). ويجب أن تحاول أيضًا جمع المعلومات لتحديد هوية الموتى (اتفاقية جنيف 1 المادة 16، والبروتوكول 1 المادة 33–2). وينص القانون الدولي الإنساني أيضًا على أنه يجب مراعاة حرمة الموتى والتحقق من أنهم دفنوا بالطريقة اللائقة والعمل على تمييز مقابرهم لتيسير الاستدلال عليها وحماية المقابر (اتفاقية جنيف 1 المادة

وفضلًا عن ذلك، يجب احترام رفات الموتى وإعادتها إلى أقارب الموتى إن أمكن، حيث .17، والبروتوكول 1 المادة 34-1) ومقابرهم المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول 1 المادة 34-2)تتسم أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن الموتى بالشمول، فهي تنطبق أثناء النزاع المسلح وبعده أو في حالات الاحتلال. [92]

أما قبور المسلمين فلا يجوز نبشها شرعاً لحرمة المسلم حيّاً وميّتاً كما ذهب إلى ذلك المالكية [93] والشافعية [94] كذلك إلا أن يصبح القبر دارساً لا يُميز بينه وبين التراب، والحنابلة ذهبوا إلى التحريم نبش قبور المسلمين إلا لضرورة [95]، كما ذهب الأحناف [96] إلى جواز نبش قبور المسلمين إذا كان لأحد حق في ذلك القبر كنحو مال وغيره؛ أما نبش قبر المسلم ففاعله آثم وما أخرجه من مال فيدخل في باب اللقطة كما بيّن ذلك المالكية. [97]، وقد ينتفع بالقبور الدّراسة كما بيّنه علمائنا في كتب الفقه [98] يحدث أن يكون التنقيب في إطار الأبحاث العلمية ويُصادف وجود قبور مندثرة قد تكون لمسلمين، كما يُحدث كثيرا أن يجد الباحثين مقابر جماعية خاصة التي ترجع إلى عهد قريب مثلاً شهداء الثورة التحريرية أو رفات لموتى لحروب أهلية وجرائم التي يقوم بها المستعمرين؛ فقد يكون التنقيب سبباً لمعرفة الحقائق والمجازر التي ارتكبت في حق الأبرياء أو كفار فهنا يحاول الباحثين أن يقوموا بالبحث الأثري المنوط بهم وكذلك حماية رفات خاصة رفات الشهداء بإعادة دفنه مرة أخرى، وهذا ما حدث عدّة مرات في إطار عمليات البحث الأثرية التي تقوم بها وزارة الثقافة والإعلام بالجزائر.

وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب أن وضع المال الذي وجده مع الميّت وهو النبي دانيال واشتُهر أن المسلمين لما فتحوا " تستر " عثروا عليه، فأمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الصحابة أن يدفنوه، ويعمّوا على الناس قبره؛ لئلا يفتنوا به. [99] حيث وُضع المال في بيت مال المسلمين حيث بيّن ابن حزم أن المال الذي وُجد مع النبي دانيال معروف ولا يعتبر رُكازاً فكان لبيت مال للمسلمين في مصالحهم [100] عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتِ السُّوسَ، وَعَلَيْهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَجَدُوا دَانْيَالَ فِي إِيوَانٍ، وَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ مَالٌ مَوْضُوعٌ وَكِتَابٌ فِيهِ: مَنْ شَاءَ أَتَى فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ أَتَى بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَإِلَّا بَرَصَ، قَالَ: فَالْتَزَمَهُ أَبُو مُوسَى، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: دَانْيَالُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي شَأْنِهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ كَفِّنْهُ، وَحَنِّطْهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَادْفِنْهُ كَمَا دُفِنَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَانْظُرْ مَالَهُ فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَفَّنَهُ فِي قُبَاطِيِّ بِيضٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ [101] .

المطلب الثالث: مسألة التنقيب عن الآثار في ديار المعذّبين:

من المسائل التي تُثار في مسألة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية في ديار المعذبين التي جاءت نصوص تنهى عن دخولها ما رواه عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» [102] ، وفي رواية أخرى للبخاري (ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ) [103] فذهب فقهاء المسلمين إلى أن دخول ديار المكذبين والمكث فيه وكذلك الاستقساء منه أو الوضوء منه والصلاة فيه، يعتريه أحكاماً بين التحريم والكراهة، فمن ذهب إلى التحريم دخول ديار المعذبين إلاّ على وجه الاعتبار ذهب إلى ذلك المالكية [104] وكذلك ذهبت لجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية [105] فدلت الأحاديث على الدخول ينبغي أن يصاحبه البكاء والخضوع والانكسار والرواية التي جاءت (ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ) ففيها المبالغة في البعد عن هاته الأماكن التي نزل بها العذاب وكذلك الوعيد الذي جاء لمن دخل هاته الديار لقوله صلى الله عليه وسلم أنه يصيبكم ما أصابهم

[106]، والقول الثاني الذي ذهب إليه الفقهاء هو الكراهة الدخول إلى ديار المعذبين في غير حال غير الاعتبار ، حيث ذهب إلى ذلك الحنفية [107] والشافعية [108] والحنابلة [109]، ذهب القرطبي من المالكية تفسير القرطبي (وَاخْتَلَفَ فِي بَعْضِهَا الْفُقَهَاءُ، فَأَوَّلُهَا– كَرَاهَةُ دُخُولِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ) [110] ، كما ذهب بعض العلماء أن الأماكن التي حلت بها العذاب كلّها داخلة في ذلك من ديار ثمود الحجر (وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ الِاسْتِقَاءِ مِنْ بِيَارِ ثَمُودَ وَيَلْتَحِقُ بِهَا نَظَائِرُهَا مِنَ الْآبَارِ وَالْعُيُونِ الَّتِي كَانَتْ لِمَنْ هَلَكَ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُفْرِهِ). [111]،ومن الأماكن التي نزل بها العذاب وذكره الله تعالى في كتابه الكريم قوم ثمود بالأحقاف **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ وَٱذۡكُرۡ أَخَا عَادٍ إِذۡ أَنذَرَ قَوۡمَهُۥ بِٱلۡأَحۡقَافِ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦٓ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ٢١ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَأۡفِكَنَا عَنۡ ءَالِهَتِنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٢ قَالَ إِنَّمَا ٱلۡعِلۡمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ٢٣ فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٤ ﴾ الأحقاف: ٢١ - ٢٤ وتشكل الأحقاف جزءاً كبيراً من الربع الخالي وهي الجزء الكامل الجنوبي منه وتمتد من الغرب إلى الشرق على شكل شريط بطول 1200 كلم وبعرض يبلغ 250 كلم وتقه بداية جبال الأحقاف الرملية من جهة الغرب في داخل اليمن على بعد 150 كلم شرقي مدينة صنعاء، وتشمل الأحقاف عدة دولاً منها الإمارات العربية المتحدة والسعودية واليمن والمكان الأكثر احتمالاً موقع وبار بسُلطنة عُمان [112] وموقع قوم شعيب المعروف بمدين [113] وموقع قوم لوط حين ذكرهم الله في كتابه لقريش يُبيّن حالهم ومآلهم، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ١٣٨ ﴾ الصافات: ١٣٧ - ١٣٨، وكذلك بيّن الله عز وجل أنه تركنا مكانهم عبرة لمن يعتبر في قوله **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ٣٤ وَلَقَد تَّرَكۡنَا مِنۡهَآ ءَايَةَۢ بَيِّنَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٣٥ ﴾ العنكبوت: ٣٤ - ٣٥ وكذلك بين علماء الآثار أن موقعهم بالقرب من البحر الميت [114] وموقع بابل بالعراق في زمن نوح عليه السلام وقيل أنه أول من سكن بابل **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ وَقَوۡمَ نُوحٖ لَّمَّا كَذَّبُواْ ٱلرُّسُلَ أَغۡرَقۡنَٰهُمۡ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ لِلنَّاسِ ءَايَةٗۖ وَأَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ عَذَابًا أَلِيمٗا ٣٧ ﴾ الفرقان: ٣٧ وما حدث لهم من العذاب بالطوفان وقد حدث كذلك إهلاك الأفراد المكذبين كالنمرود بن كنعان في بابل [115] وموقع سبأ باليمن **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ ١٥ فَأَعۡرَضُواْ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ وَبَدَّلۡنَٰهُم بِجَنَّتَيۡهِمۡ جَنَّتَيۡنِ ذَوَاتَيۡ أُكُلٍ خَمۡطٖ وَأَثۡلٖ وَشَيۡءٖ مِّن سِدۡرٖ قَلِيلٖ ١٦ ﴾ سبأ: ١٥ - ١٦ [116]، وموقع مدين اسم قرية شعيب عليه السلام التي تقع بشمال غربي السعودية حالياً [117] ،فنذهب إلى ترجيح القول الثاني إلى أن الدخول إلى ديار المعذبين من باب الكراهة، وأن البحث الأثري والتنقيب في

هاته الأماكن قد يزيد المؤمن اعتباراً وعظةً في حياته، كما أن الانتفاع بديار المعذبين ليس محرماً تحريماً قطعياً، فقد يستفاد من هاته الأماكن فيما فيه مصلحة لعامة الناس. (118)

الخاتمة:

نخلص في الأخير أن الإطار القانوني لعملية التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية لا يرقى إلى مستوى أن على مستوى التطبيقي وفي الميدان نجد ثغرات وتجاوزات كبيرة فيما يخص عدم عقوبات صارمة تجاه من يعتدي على التراث الثقافي.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نعرض أهم النتائج:

- أهم ضابط قانوني كرّسه المشرع الجزائري هو الجانب القانوني لعملية التنقيب عن الآثار أو الأبحاث الأثرية في القانون 04/98 الذي بيّن ونظم الجهة المخوّلة والمسؤولة عن عملية التنقيب والأبحاث الأثرية والمتمثلة في الوزارة الثقافية وكل من تخوّله هاته الأخيرة من هيئات أو باحثين مؤهلين.
- إن استعمال الأجهزة الكشف عن المعدن والآثار والممتلكات الثقافية لا يجوز لاعتبار أنها تُهدد الأمن والنظام العام، وكذلك تساهم في سرقة التراث الثقافي والحضاري للأمم عملية التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية والتي تشرف عليها الدولة، كذلك الحفاظ على المباني التاريخية، مسلمة كانت أم غير مسلمة، ثم إظهارها وإبرازها للناس.
- إن عملية التنقيب عن الآثار أو الممتلكات الثقافية لا ينبغي أن تُعظّم ولا تُقدّس، وإنما هي عبرة لمن يُعتبر؛ إذ القرآن الكريم مليء بالدعوة إلى التفكر والتأمل في آثار الأمم السابقة، كما قال تعالى: (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) آل عمران/137، وقال عز وجل عن قوم ثمود: (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) النمل/52، وقال سبحانه عن قوم لوط: (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) العنكبوت/35.
- إن الدخول إلى ديار المعذبين والتنقيب فيها والقيام بالأبحاث الأثرية على وجه الاعتبار ليس فيه حرج بل هو مطلوب، أما الدخول إليها دون ذلك يُحمل على الكراهة.
- إن قصد قبور المسلمين ابتداء للتنقيب فيها عن الآثار لا يجوز شرعاً إلا إذا اكتشفت قبور عرضاً في إطار الأبحاث الأثرية فإن كانت لفترة قريبة من الزمن تُرفع من ذلك المكان وتدفن مرة أخرى من أجل إكرامها، أو إذا كانت في عداد القبور الدّارسة فيستطيع الانتفاع بتلك القبور؛ كما لا يجوز الاعتداء على قبار الكفار.
- إن الآثار والممتلكات الثقافية سواء التي كانت فوق الأرض أو تحته أو في تحت البحر تعتير من المال العام الذي يجب المحافظة، ولا يجوز التنقيب عن هاته الآثار إلا بإذن السلطات الوصية.
- لا يجوز استعمال أجهزة الكشف عن المعادن والكنوز والذهب ومختلف المعادن إلا بإذن السلطات الوصية.
- وجود عدة نصوص قانونية كالقانون الجمارك والقانون البحري؛ وكذلك خلايا الدرك الوطني لحماية الممتلكات الثقافية وكذلك شرطة الحدود وفرق الجمارك التي ساهمت في الحد نوع ما من ظاهرة التنقيب غير المشروع للممتلكات الثقافية.

- عدم وجود نصوص قانونية واضحة فيما أركان المادية لجريمة التنقيب عن الآثار والممتلكات الثقافية، مما يفتح الباب أمام انتهاكات أكثر للتراث الثقافي.
- عدم مواكبة النصوص القانونية في جانب العقوبات لمختلف الجرائم الحديثة، كاستعمال أجهزة التنقيب عن الآثار والبحث عن المعادن.
- عدم تفعيل نظام المكافأة التي تُعطى في إطار التنظيم المعمول به في المرسوم التنفيذي رقم: 08 -227 المؤرخ في 15 يوليو 2008؛ على كل من اكتشف ممتلك ثقافي عن طريق الصدفة بمكافأة.
- عدم تصنيف وحماية كثير من مواقع الأثرية والممتلكات الثقافية العقارية جعلها عرضة أكثر للتنقيب غير المشروع.
- عدم التشديد في العقوبات في المجال التراث الثقافي، مما جعله أكثر عرضة للنهب والسرقة والتخريب.

تكوين القضاة ورجال القانون المختصين في مجال حماية التراث الثقافي مما يساعد أكثر على المحافظة على التراث.

الهوامش:

---

(1) E Excavation." Britannica Academic, Encyclopedia Britannica, 7 Apr. 2011. 0-academic-eb-com.library.qnl.qa/levels/collegiate/article/excavation/472301. Accessed 5 Jan. 2019.

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة:(نقب)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج5، ص465.

(3) (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص943.

(4) محمد البشير شنيتي، علم الآثار (تاريخه-مناهجه-مفرداته)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص96.

(5) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط6، 1399هـ - 1979م، ج1، ص53.

(6) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414 هـ، ج4، ص05.

(7) (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص61.

(8) الحديثي علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط1، 1999، عمان، دار الثقافة، ص21.

(9) محمد البشير شنيتي، علم الآثار (تاريخه-مناهجه-مفرداته)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص99.

(10) كامل حيدر، منهج البحث الأثري والتاريخي، ط1، 1995، بيروت، دار الفكر اللبناني، ص41. ودحدوح عبد القادر، مدخل إلى علم الآثار وتقنياته، ص08، http://files.archeologie15.webnode.fr/200000091-16e5417e08/ilme%20atar.pdf.، تاريخ النشر: 2013/03/01، تاريخ الاطلاع: 2018/12/12

([11]) أشعبان أحمد، التنقيب الأثر بين النص التاريخي والميدان. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر/ في أعمال ندوة تكريم الأستاذة زينب عواد، التاريخ القديم – قضايا وأبحاث –، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، 2005، عين الشق: دار النشر، ص81.

([12]) دحدوح عبد القادر، (2014). مدخل إلى علم الآثار وتقنياته، ص30،
http://files.archeologie15.webnode.fr/200000091-16e5417e08/ilme%20atar.pdf.،
تاريخ النشر: 2013/03/01، تاريخ الاطلاع: 2018/12/12

([13]) محمد البشير شنيتي، علم الآثار (تاريخه–مناهجه–مفرداته)، ص93.

([14]) دحدوح عبد القادر، (2014). مدخل إلى علم الآثار وتقنياته، ص10،
http://files.archeologie15.webnode.fr/200000091-16e5417e08/ilme%20atar.pdf ،
تاريخ النشر: 2013/03/01، تاريخ الاطلاع: 2018/12/12

([15]) انظر المادة 70 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([16]) هيئة التحرير المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "قانون الآثار الموحد." في المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي – النقائش والكتابات القديمة في الوطن العربي، تونس، 1988م، ص267.

([17]) محمد سمير، الحماية الجنائية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،2012م، ص352.

([18]) المرسوم الرئاسي رقم 37/73 المؤرخ في 1973/06/25، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر 1973/08/28.

([19]) انظر المادة 70 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([20]) انظر المادة 76 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([21]) انظر المادة 71 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([22]) انظر المادة 71 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([23]) انظر المادة 72 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([24]) انظر المادة 72 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([25]) انظر المادة 73 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([26]) انظر المادة 74 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([27]) انظر المادة 74 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([28]) انظر المادة 76 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([29]) انظر المادة 77 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([30]) انظر المادة 78 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([31]) المرسوم التنفيذي رقم 227/08 المؤرخ في 2008/06/15، يُحدد مبلغ المكافأة التي يُمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 2008/06/20.

([32]) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 227/08 المؤرخ في 2008/06/15، يُحدد مبلغ المكافأة التي يُمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 2008/06/20.

([33]) انظر المادة 358 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، يُعدل ويُتمم القانون رقم 80/76 المؤرخ في1976/10/23، المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 1998/06/27.

([34]) انظر المادة 381 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، يُعدل ويُتمم القانون رقم 80/76 المؤرخ في1976/10/23، المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 1998/06/27.

([35]) انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 227/08 المؤرخ في 2008/06/15، يُحدد مبلغ المكافأة التي يُمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 2008/06/20.

([36])انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 227/08 المؤرخ في 2008/06/15، يُحدد مبلغ المكافأة التي يُمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 2008/06/20.

([37]) انظر المادة 370 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، يُعدل ويُتمم القانون رقم 80/76 المؤرخ في1976/10/23، المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 1998/06/27.

([38]) انظر المادة 94 و95 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([39]) انظر المادة 358 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، يُعدل ويُتمم القانون رقم 80/76 المؤرخ في1976/10/23، المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 1998/06/27.

([40]) محمد سمير، الحماية الجنائية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ص354.

([41]) انظر المادة 70 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([42]) الحسن أحمد أبو القاسم، الاستشعار عن بُعد استخداماته في علم الآثار، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس سلطنة عُمان، العدد 02، 2011، ص07.

([43]) هيئة التحرير، حصيلة العلميات، مجلة الجيش، الجزائر، العدد 654، 2018، ص21. عنوان المقال، المجلة، الدولة، المجلد، العدد، السنة، ص

([44]) انظر المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المؤرخ في 2009/12/10، يُحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 2009/12/13.

([45]) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المؤرخ في 2009/12/10، يُحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 2009/12/13.

([46]) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 250/15 المؤرخ في 2015/09/29، يُحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها من طرف مهني الصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 2015/09/30.

([47]) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05، يُحدد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 2009/08/16.

([48]) جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، درا هومة، ط2.

([49]) محمد سمير، الحماية الجنائية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ص360.

([50]) المرجع نفسه، ص359.

([51]) انظر المادة 50 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([52]) انظر المادة 95 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

([53]) انظر المادة 160مكرر4 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، يُعدل ويُتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 2006/12/24.

([54]) انظر المادة 350 مكرر1 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في2009/02/25، يُعدل ويُتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 2009/03/08

([55]) الموسوعة الفقهية، ج35، ص104. بحوث في فقه القضايا المعاصرة، ص144.

([56]) الثمر الداني، ص699، الفتاوى الهندية، ج5، ص373. الإنصاف، ج4، ص291. الحاوي الكبير، ج13، ص463. الرميح، ص144.

([57]) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج2، ص320، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ودار الفكر، ج6، ص99. شمس الدين المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، ج2، ص339. أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ - 1985م، ج2، ص326.

(58) محمد سمير، حماية الآثار في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2016م، ص85.
(59) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414ه، ج11، ص635.
(60) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، دت، دط، ج3، ص194.
(61) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج4، ص501.
(62) علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م، ج1، ص115.
(63) مصطفى الزرقاء، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1999م-1420ه، ج1، ص127.
(64) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج2، ص32.
(65) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990م، ص327.
(66) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، ج2، ص7.
(67) نذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م، ص20.
(68) كشف تقرير جديد أن عصابات المافيا الإيطالية تُقدم السلاح لمقاتلي تنظيم داعش المتمركزين في ليبيا مقابل الحصول على الآثار المنهوبة والمهربة، فيما تقوم هذه العصابات بإعادة بيع الآثار التي لا تُقدر بثمن إلى متخصصين وهواة في آسيا وروسيا. http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2016/10/17/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D8%B4-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-.html ،موقع العربية نت، آخر زيارة لموقع: 2018/03/21م.
(69) المطري محمد حمود حسن، تدابير حماية المال العام دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان، السودان، 2010م، ص26.وانظر نذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م، ص23.
(70) المادة5: تعتبر الآثار من الأموال العامة-عدا ما كان وقفا ولا يجوز تملكها أو حيازتها...، قانون حماية الآثار المصري رقم (177) لسنة 1983م. المادة5: تعتبر مالا عاما جميع الآثار العقارية والمنقولة ...، قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي رقم (03) لسنة 2003م.
(71) فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك، ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله، وأحب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكملهم نصحاً لله ولعباده، ولم يحيوا هذه الآثار، ولم يعظموها، ولم يدعوا إلى إحيائها، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها أمر بقطعها خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك بها، فشكر له المسلمون ذلك وعدوه من مناقبه رضي الله عنه، موقع ابن باز، https://www.binbaz.org.sa/article/417، آخر زيارة للموقع: 2018/03/18م على الساعة: 23:29،موقع أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=148682 ، آخر زيارة للموقع: 2018/03/18م على الساعة:23:42 وكذلك موقع إسلام ويب للفتوى، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=A&Id=277460&Option=QuestionId&x=45&y=12 ، موقع إسلام سؤال وجواب، المشرف عليه محمد صالح المنجد، https://islamqa.info/ar/98632، آخر زيارة للموقع: 2018/03/19م، 00:01
(72) عبد العزيز بن باز، حكم الإسلام في إحياء الآثار، https://www.binbaz.org.sa/article/417، آخر زيارة للموقع:2018/01/06م بتوقيت:02:52.
(73) صالح الفوزان، حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها، http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13938 ، آخر زيارة للموقع:2018/01/06م بتوقيت 02:49.
(74) إبراهيم توفيق، مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار، http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=44152 ، آخر زيارة للموقع:04:03 بتاريخ:2018/01/06م. وانظر موقع الألوكة، http://www.alukah.net/sharia/0/83058/#ixzz5APrw8vXk ، آخر زيارة للموقع:2018/03/22م.
(75) رواه مسلم في الجنائز برقم: (969) باب الأمر بتسوية القبور وانظر محمد نور الدين صفوت، هدم الأصنام، مجلة التوحيد لجماعة أنصار السنة المحمدية، مصر، العدد:2، 2001م، ص14.
(76) العمر عمر بن محمد بن عثمان، علم الآثار وبيان المنهج الإسلامي فيه، مجلة كلية الآداب، طنطا، مصر، المجلد:02، العدد: 24، 2011م، ص1018. وما بعدها
(77)(وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ، وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ؛ إلَّا مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحَ فَلَهُ)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م، ج2، ص78.وانظر موقع دار الإفتاء المصرية، http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13458 ،آخر زيارة للموقع: 2018/03/19م، 00:36.
(78) موقع دار الإفتاء المصرية، http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13458 ،آخر زيارة للموقع: 2018/03/19م، 00:36.
(79) موقع دار الإفتاء المصرية، http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13458 ،آخر زيارة للموقع: 2018/03/19م، 00:36.
(80) الطعامنة قاسم محمد، سلطة تقييد المباح، كلية التربية، جامعة الأزهر، المجلد:04، العدد:159، 2014، ص392. انظر كذلك في نفس البحث ضوابط تقيد المباح ص395.
(81) المرجع السابق، ص396.
(82)أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج3، ص70. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص82.
(83) المجموع، ج3، ص159. الدر المختار، ج4، ص132. البحر الرائق، ج5، ص84. عمدة القارئ، ج4، ص179. مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص453.
(84) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب نبش القبور العادية التي يكون فيها المال، حديث رقم: 3088، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م، ج4، ص696. وقد ذهب المحقق إلى أن الحديث إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير.
(85)أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، في جماع أبواب صدقة الورق، باب: ما يؤخذ في قبور أهل الجاهلية، رقم: 7443، ج4، ص156.
(86) الذخيرة، ج3، ص70. التاج والإكليل، ج2، ص340.
(87) متفق عليه، رواه البخاري، ج1، ص167، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث رقم: 423. مسلم، ج4، ص2285، كتاب الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حديث رقم: 2980.

[88] الشرح الكبير للدردير، ج1، ص490. الرميح، أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، ص148.

[89] الذخيرة، ج3، ص68.مواهب الجليل، ج2، ص253. مغني المحتاج، ج1، ص396.

[90] محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ج1، ص32.

[91] مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، 2004م، ج3، ص635.

[92] فرانسواز بوشيه- سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، مراجعة: عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم الملايين، 1996م، ص222.

[93] حاشية الدسوقي، ج1، ص490. مواهب الجليل، ج2، ص253.

[94] أسنى المطالب، ج1، ص331. إعانة الطالبين، ج2، ص122.

[95] شرح منتهى الإرادات، ج1، ص378.

[96] البحر الرائق، ج2، ص210. حاشية ابن عابدين، ج4، ص132.

[97] حاشية الدسوقي، ج1، ص490.

[98] القضاة محمد طعمة، القبور الدّارسة وحكم الانتفاع بها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، 2004، العدد:02، ص105.

[99] وهو نبي دانيال أحد أنبياء بني إسرائيل كما ذكره ابن الأثير في الكامل في التاريخ، ج2، ص393.المنتظم، ج1، ص420. وروى ابن أبي شيبة (7/ 4) بسند صحيح، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ قَالَ: " فَوَجَدَ رَجُلًا أَنْفُهُ ذِرَاعٌ فِي التَّابُوتِ , كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ وَيَسْتَمْطِرُونَ بِهِ , فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ , فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّارُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ , وَالْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ فَكَتَبَ أَنِ انْظُرْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى فَادْفِنُوهُ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُكُمَا قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى فَدَفَنَّاهُ وروى ابن أبي شيبة (7/ 4) بسند صحيح عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: " شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ , قَالَ: فَأَصَبْنَا دَانْيَالَ بِالسُّوسِ , قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ السُّوسِ إِذَا أَسَنُّوا أَخْرَجُوهُ فَاسْتَسْقَوْا بِهِ , وَأَصَبْنَا مَعَهُ سِتِّينَ جَرَّةً مُخَتَّمَةً ... " .

[100] ابن حزم الظاهري، المحلى، دار الفكر، ج5، ص326. ابن عبيد، الأموال، ص431. الرميح، أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، ص150.

[101]أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ص429.

[102] تقدم تخريجه، ص23.

[103] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379ه، ج1، ص530.

[104] قياساً على قولهم يُحرم الصلاة في أماكن العذاب والوضوء بمائها والانتفاع به محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، ج1، ص34، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج1، ص200.مواهب الجليل، ج1، ص49.

[105] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، رقم الفتوى:19592، ج26، ص394.

[106] الرميح، أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، ص556.

[107] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997،}1، ص357.

[108] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج1، ص120.

[109] ابن رجب، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1996، ج3، ص237.

منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل، السعودية، 2000، ج2، ص211.وانظر كذلك: بخيت محمود عبد الله سليم، القول المبين في حكم الإقامة والانتفاع بديار المعذبين، مجلة جرش للدراسات والبحوث، جامعة جرش، الأردن، 2000، المجلد 4، العدد02، ص114.

[110] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1964، ج10، ص45

[111] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص380.

[112] سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأماكن في القرآن الكريم، مكتبة العبيكان، الرياض، 2015م، ص12-13.

[113] عبد الفتاح، إسماعيل عبد الفتاح محمد. "دراسة لآثار منطقة مدين - البدع - بشمال غرب المملكة العربية السعودية، مجلة الآثار، كلية الآثار بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد:08، 2008م، ص9.

[114] شحادة سامي وديع عبد الفتاح، موقع قرى قوم لوط في القرآن الكريم: دراسة موضوعية متضمنة للاكتشافات العلمية والأخبار التاريخية، مجلة تبيان للدراسات القرآنية: الجمعية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، العدد:22، 2015، ص359.

[115] سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأماكن في القرآن الكريم، ص35-36. الرياحي محمد بكر محمد، عقوبة الأمم المكذبة في الدنيا دراسة موضوعية قرآنية رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة غزة، 2011م، ص155.

سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأماكن في القرآن الكريم، ص34-35. وانظر كذلك: سامي عبد الله المغلوث، أطلس تاريخ الأنبياء والرسل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط6، 2005م، ص80.

[116] سامي عبد الله المغلوث، أطلس الأماكن في القرآن الكريم، ص116.

[117] المرجع السابق، 156-157.

[118] بخيت محمود عبد الله سليم، القول المبين في حكم الإقامة والانتفاع بديار المعذبين، ص126.